الأحد 27 ذي القعدة عام 1414 هـ

الموافق 8 مايو سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية

المرين الأرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم و قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	925 د.ج ، 1850 د.ج تزاد عليها نغتات الارسال	გ.ა 385 გ.ა 770	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجعتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فمرس

مراسيم فردية

3	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
3	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية
3	مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية
3	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1414 الموافق 25 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير حركة الجمعيات والعلاقات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الصناعة والطاقة
3	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993، يتضمن شروط عزل مؤسسات إنتاج المواد المتفجرة أو المحافظة عليها
	مجلس الهجاسبة
15	مِقرر مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك المتصرفين والمترجمين والمهندسين بمجلس المحاسبة
16	مقرر مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك المتصرفين والمترجمين والمهندسين بمجلس المحاسبة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، يعين السيد أمحمد سعيدي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بطرابلس، ابتداء من أول أبريل سنة 1994.

مرسوم رئاسي مؤرخ ني 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، يعين السيد بلقاسم تواتى، نائب مدير لبلدان الساحل بوزارة

الشؤون الخارجية، ابتداء من 5 يناير سنة 1994. مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد بلقاسم تواتي، بصفته نائب مدير لبلدان الساحل بوزارة الشؤون الخارجية، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1414 الموافق 25 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير حركة الجمعيات والعلاقات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1414 الموافق 25 أبريل سنة 1994، تنهى مهام السيد زبير سيفي، بصفته مديرا لحركة الجمعيات والعلاقات العمومية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1993 للوافق 10 غيشت سنة 1993 يتضمن شروط عزل مؤسسات إنتاج المواد المتفجرة أو المحافظة عليها.

إن وزير الصناعة والمناجم،

ووزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

وكاتبة الدولة للبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198. المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 8 و11 من المرسوم الرئاسي رقم 90 – 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، يحدد هذا القرار شروط عزل مؤسسات إنتاج المواد المتفجرة أو المحافظة عليها.

المادة 2: يقصد بالمصطلحات في مفهوم هذا القرار ما يأتي:

- * محل المواد النارية الانفجارية : المحل القابل لاحتواء مواد وأشياء قابلة للانفجار،
- * أمكنة صنع المواد النارية الانفجارية : قسم من المؤسسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، يشتمل على المستودعات ومشاغل الصناعة أو الشحن أو التكييف أو الدراسة أو الاختبار للمواد والأشياء القابلة للإنفجار ومخازن الخدمة،
- * مستودعات المحافظة : المحل أو البناية أو الموقع أو المركبة في وضع توقف، التي تستخدم في الحفاظ على المواد والأشياء القابلة للانفجار،
- * الفطر الناري الانفجاري: الفطر الناجم عن المواد والأشياء القابلة للإنفجار أثناء التحلل الوظيفي أو العرضي،

* الحادث الناري الانفجاري : كل انفجار أو احتراق أو تحلل للمواد أو الأشياء القابلة للانفجار لم ينجم عن سير عاد للمنشأة التي يحدث فيها والتي من شانها أن تلحق أضرارا بالأشخاص وخسائر في الممتلكات.

المادة 3: تتراوح مسافات العزل حسب طبيعة المواد المتفجرة المعنية وكميتها ونوع العمليات المنجزة على هذه المواد ونجاعة أجهزة الحماية المسخرة.

وتتوقف هذه المسافات على خطورة الآثار الناتجة عن الحادث الناري الإنفجاري وعلى احتمال وقوع حادث من هذا القبيل.

المادة 4: تكون كل شحنة من المواد المتفجرة الموجودة داخل المقطع الخطير المبين في المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 90 – 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه مصدرا للمناطق الخطيرة في كل موقع عمل موجود في الهواء الطلق أو في محل منعزل أو تابع لمشغل داخل كل مستودع أو مخزن

وتنقسم هذه المناطق الخطيرة إلى خمسة (5) أصناف، تصنف حسب جسامة الأخطار المحتملة التي يتعرض لها الأشخاص والأملاك.

الخسائر المتوقعة للأملاك	الأخبرار المتوقعة للأشخاص	تسمية المنطقة
خسائر جد جسيمة	جروج قاتلة بنسبة أكثر من 50 / من الحالات	م 1
خسائر معتبرة	جروح خطيرة يمكن أن تكون قاتلة	² r
خسائر متوسطة وخفيفة	جروح	3 ,
خسائر طفيفة	إمكانية وقوع جروح	4 6
خسائر جد طفیفة	إمكانية قليلة لوقوع جروح خفيفة	م 5

المادة 5: يتوقف اتساع مناطق الخطر، أساسا، على شكل الأرض والوسائل المسخرة وطبيعة خطورة المواد المتفجرة المؤدية إليها وتقسيمها.

المادة 6: تبين المسافات التي يرمز اليها بحرف ر (المعبر عنها بالأمتار) حدود المناطق الخطيرة لشحنة يرمز إليها بحرف ك (المعبر عنها بالكيلوغرام) من المواد المتفجرة الموضوعة على مستوى سطح الأرض فوق أرضية مسطحة غير محمية وبشروط الضغط المجوي العادية (درجة حرارة وضغط هوائي يقاربان 15 درجة و1013 مليبار) فيما يأتي:

1 - حالة شحنة من المواد أو الأشياء من
 القسم 1.1:

مسافة ر للشحنة ك	المنطقة
0 < ر1 ≤ 5 ك 1/3	م 1
ر 2 ≥ 8ك 1/3	م 2
ر 3 ≥ 15 ك 1/3	3 ,
حر4 ≥ 22 ك 1/3	م 4
ر 5 ≥ 44 ك 1/3	م 5

تعتبر كل شحنة ك قابلة للانفجار مركزا للمناطق الفطيرة المحددة أعلاه، غير أنه في كل نقطة يمكن أن يحدث انفجار مسببا انفجارات أخرى في أن واحد تقريبا اذ يمثل ك مجموعة الكتل التي يمكنها الانفجار تقريبا في أن واحد.

وتوصف الانفجارات في أن واحد تقريبا إذا تتابعت عن قرب بما فيه الكفاية (بفاصل زمني يقدر بجزء ألف من الثانية) لينتج في نقطة واحدة ضغطا مرتفعا ذا قيمة أعلى من تلك التي يمكن أن تحدث انفجارا إذا انفجرت كل على حدة.

ويفترض أن يكون انفجار الشحنة ك على أرض مسطحة بدون حماية خامعة، ينتج عبر شعاع c=0.5 في أن واحد تقريبا انفجار كل الكتلة القابلة للانفجار.

ويفترض كذلك في حالة وجود خطر للإنقذاف أن يكون انفجار الشحنة ك على أرض مسطحة بدون حماية خاصة بامكانه أن يحدث في شعاع ر $^{1/3}$ ، انفجارا يكاد يكون في أن واحد لكل الكتلة القابلة للإنفجار.

2 - حالة شحنة من المواد والأشياء التابعة للقسم 2.1:

مسافة ر للشمنة ك \leq 100	النطقة
ذخائر من عيار 60 مم أو اذا وجد خطر انقذاف أكثر من 150 غرام إلى أبعد من 15 متر بدون خطر انقذاف أكثر من 250 غرام الى أبعد من 15 متر.	
15 ≥ 1, > 0	1
90 ≥ 2 , >	2
200 ≥ 3, >	3
$^{1/6}$ او اذا 300 \leq 300 ك $^{1/6}$ او اذا 300 و م	4 ,
ح ر5 ≤ 120 ك 1/6 أو اذا 600 ك 120 ك 120 ≥ 5 >	5

، ذخائر من عيار 60 مم أو إذا وجد خطر انقذاف أكثر من 250 غرام الى أبعد من 15 متر.					
•	25≥1 √>0	م 1			
	135 ≥ 2 、>	م 2			
	300≥3 、>	م 3			
	ح 4 ≥ 75 ك 1/6 أو 400 لذا 400 ≥ 75 ك 1/6	4 6			

 $^{1/6}$ او 800 اذا 800 \geq 5 را \geq 5 او 150 ادا 150 \geq 5 را \geq 5 را کالت 150 ک

- يمكن أن تخفض المسافات الواردة في الجدول أعلاه بالثلث (1/3) إذا كانت الشحنة ك أقل من 100 وأكثر من 10 أو تساويها.

م 5

- ينبغي أن تضبط حدود المناطق الخطيرة بدراسة خاصة إذا كانت الشحنة ك أقل من 10.

يمثل ك في الحالات المذكورة أعلاه، المتعلقة بالمواد والأشياء في القسم 2.1، الكتلة

الصافية للمواد القابلة للإنفجار ماعدا الغلافات التي يحتويها.

وإذا شكلت المواد والأشياء في أن واحد خطر انفجار كتلي وخطرا كبيرا لانقذافات (أكثر من 150 غرام الى أبعد من 15 مترا) تكون مناطق الخطر التي يجب حسابها أوسع من التي حددت لهذه المواد أو الأشياء التي تعتبر تابعة إما إلى القسم 1.1 أو القسم 2.1.

3 - في حالة شحنة مواد أو أشياء من القسم 3.1 :

حنة الكتلة ك	المنطقة	
المواد أو الأشياء من القسم الفرعي 3.1 ب	المواد أو الأشياء من القسم الفرعي 3.1 أ	
0 < ر1 ≤ 1.5 ك 1/3	0 > ر 1 ≥ 2.5 ك 1/3	م1
ح 2 ك € 1/3 كان 1/3	ح ر 2 ≥ 3.5 ك 1/3	م 2
ح ر 3 ≥ 5 ك 1/3	1/3 ⊍5 ≥3 >	م3
1/3 ك 3.25 ≥ 4 ك >	ح ر 4 ≥ 6.5 ك 6.5	م 4

ولا تضم هذه الحالة المنطقة م 5

4 - حالة شحنة مواد أو أشياء من القسم 4.1:

	فة ر للشحنة ك	المسا	المنطقة	
	5 اذا 0.5 ك 5 5	0 < ر 2 \le ك ك 1/3 أو	م2	
		10 ≥ 3 , >	3,	,
· <u>.</u>		25 ≥ 4, >	4-	

ولا تشتمل حالة القسم 1.4 على م 1 وم5.

ولا تمثل المواد والأشياء من نوع 1.4 س أخطارا أكثر جسامة من أخطار المناطق م 4.

5 - حالة شحنة مواد من القسم 1.5:

المناطق الخطيرة هي نفسها التي حددت في حالة شحنة المواد أو الأشياء في القسم 1.1.

المادة 7: المسافات في الظروف العادية للحرارة والضعظ فوق أرضية مسطحة غير محمية، بالنسبة إلى الشحنة القابلة للانفجار التي تعتمد حدودا للمناطق م1 وم2 وم3 وم4 وم5، هي تلك المسافات المبينة في المادة 6 أعلاه إلا إذاكانت الخصائص الانفجارية الخاصة بالشحنة تبرر تقديرا مختلفا لاتساع المناطق المحددة في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن توسع هذه المسافات اذا وجدت ظروف خاصة من شأنها أن تزيد الخطر حدة.

ويمكن أن تخفض هذه المسافات إذا كان شكل الأرضية أو موقع أجهزة الحماية يقللان من حدة الخطر.

وتبين مسافات العزل المطبقة على الوضعيات المختلفة في الملحق بهذا القرار.

المادة 8: يجب أن يقدر احتمال وقوع حادث ناري انفجاري، في كل منشأة نارية انفجارية بسيطة، حسب طبيعة المواد أو الأشياء القابلة للانفجار التي يمكن أن توجد فيها ونوع العملية التي تنجز فيها، ويحدد على الترتيب بـ -1، -2، -3، -4، -5، حسب احتمال حدوث الخطر الذي يتبين أنه نادر ندرة قصوى أو نادر جدا أو نادر أو متكرر نسبيا أو متكرر.

ويحدد ويبرر في دراسة الأمن، الاختيار القائم على درجة احتمال وقوع الحادث الناري الانفجاري في كل موقع عمل يمكن أن يقع فيه مثل هذا الحادث نظرا إلى العمليات التي تنجز في هذه المواقع والتدابير الأمنية المتخذة.

المادة 9: تطابق درجات احتمال وقوع حادث ناري انفجاري ح1، ح2، ح3، ح4، ح5 ما يأتي:

ح1: احتمال سنوى أقل من 1/100.000

ح2: احتمال سنوي يساوي على الأقل 1/100.000 ولكن أقل من 1/10.000

ح3: احتمال سنوي يساوي على الأقل 1/10.000 ولكن أقل من 1/1.000

ح4: احتمال سنوي يساوي على الأقل 1/1.000ولكن أقل من 1/100

ح5: احتمال سنوي يساوي على الأقل 1/100

يقدر احتمال وقوع الحادث الناري الانفجاري بتركيب الطرق الثلاثة الآتية:

- * الأولى حدسية وترتكز خصوصا على الخبرة،
- * الثانية تجريبية وتعتمد على المعطيات الاحصائية،
- * الثالثة تحليلية وتطابق تفكيك نظام العمل ودراسة مكوناته المختلفة وكذلك بحث الأسباب التي يمكن أن تؤدي الى وقوع انفجار.

درجات الاحتمال التي تطابق بعض العمليات هي:

- ح1: الخزن الراكد للمواد المغلفة والنقل اليدوي للمواد الأخرى غير المتفجرات البسيطة المرزومة المقبولة للشحن،
- ح2: عمليات الرزم أو الخلط أو التجفيف أو الصب أو وضع المواد الضعيفة الحساسة داخل خراطيش ونقل هذه المواد يدويا في أواني التحويل والقيام ببعض العمليات بحامض النتريك المتحكم فيها تحكما جيدا.
- ح3: العمليات التي تكون فيها المواد أو الأشياء القابلة للانفجار في بعض الأحيان مكشوفة (صناعة المتفجرات المعالجة بحامض النتريك الخ ...).

- ح4: العمليات الجارية على أشياء متفجرة مشحونة بتركيب ناري انفجاري جد حساس ومتفجرات بسيطة جافة وكذلك صنع المتفجرات البسيطة.

- ح5: مزج التفجيرات البسيطة وضغطها.

يجب أن تستكمل التوضيحات السابقة الذكر التي لاتتضمن الأبعض العناصر لتقدير الاحتمال بالعناصر الآتية:

- * حساسية المواد المتفجرة، حيث يكون احتمال وقوع الفادث أكبر اذا قاربت الضغوط الميكانيكية والحرارية أثناء الإنتاج الشروط التي تضمن وسيلة إشعالها وتفجيرها،
- * علامات أولية تمكن من اتخاذ التدابير التي تحول دون وقوع الحادث،
 - * تكرار الحوادث بالنسبة إلى عدد العمليات،
 - * حساسية بالاشعاع الكهربائي المغناطيسي،
 - * كثافة الخزن،
 - * تنوع العمليات المنجزة في المنشأت الواحدة.

المادة 10: تحدد دراسة الخطر المصحوبة بكل التعليلات لكل منشأة نارية انفجارية بسيطة، ما يأتى:

- * تصنيف المواد أو الأشياء القابلة للانفجار في قسم الخطر المناسب،
- * المناطق الخطيرة الناجمة عنها مع أخذ الخصائص الانفجارية الخاصة بهذه المواد والأشياء بعين الاعتبار وتراعى التدابير المقررة والشروط المتوفرة التى من شأنها أن تقلص الخطر أو تزيد في حدته،
- * الاحتمال المقدر لوقوع حادث ناري انفجاري والتدابير المتخذة لتفادي انتقال مثل هذا الحادث إلى المنشآت النارية الانفجارية البسيطة أو حتى داخل مثل هذه المنشأة إذا كانت تحتوي على مواد أو أشياء من مجموعة مختلفة الانسجام.

المادة 11: أصناف المنشآت المختلفة التي يجب حمايتها من آثار الحادث الناري الانفجاري الذي يمكن أن يقع في منشأة نارية انفجارية بسيطة تعرف بالرمز أ0، حيث يجب أن توضع الطرق الموصلة إليها وملحقاتها على مقربة مباشرة منها تحدد فيما يأتي

- أبناية أو موقع داخل مؤسسة المواد النارية الانفجارية :
- * منشآت صنع المواد النارية الانفجارية (موقع العمل، مشاغل، مستودعات، مخازن) والطرق الموصلة إليها وملحقاتها التي هي من الضروري أن توضع بجوار أ0، المصنفة في أ1،
- * منشآت المواد النارية الانفجارية غير المصنفة في أ 1 والمطرق الداخلية المؤدية إليها والمصنفة في أ 2،
- * عمارات ومحلات ليست نارية انفجارية مصنفة في 31،
- 2) طرق السير الخارجية عن مؤسسة المواد
 النارية الانفجارية :
- * طرق قليلة الارتياد حيث تقل حركة المرور عن 200 مركبة في اليوم أو تساوي ذلك، المصنفة في ب 1،
- * طرق مرتادة حيث تتراوح حركة المرور بين 200 و2000 مركبة في اليوم، مصنفة في ب2،
- * طرق كثيرة الارتياد حيث تساوي حركة المرور أو تفوق 2000 مركبة في اليوم، مصنفة في ب3.
- 3) بنايات أو مواقع خارجة عن منشأة المواد النارية الانفجارية :
- * بنايات غير مسكونة وقليلة الارتياد (مخابىء الحدائق وسقائف زراعية ... الخ) مصنفة في ج1،
- * محلات مسكونة أو مرتادة تابعة للمؤسسة أو المساكن المعزولة، مصنفة في ج2،
- * منشآت صناعية أو تجارية أو زراعية أو محلات مسكونة أو مرتادة غير تابعة بالضرورة إلى مؤسسة مصنفة في ج3،

* منشآت للتغذية أو لتوزيع المياه أو الطاقة غير مطمورة (شبكات كهربائية ذات ضغط عالي أو متوسط وخزانات المواد القابلة للإشتعال وقنواتها ومجموعات إنتاج الطاقة الهوائية وإرسالها ... الخ) مصنفة في ج3،

* أماكن تجمع الأفراد (ملاعب ومساجد وأسواق ومدارس ومستشفيات ... الخ)، تجمعات سكنية كثيفة، عمارات عالية علوا كبيرا أو في شكل جدار جرار، مصنفة في ج4.

المادة 12: يبين الجدول الآتي الموقع الممكن لمختلف أصناف المنشآت في كل منطقة خطيرة:

	الجدول							
	احتمال وقوع حادث ناري انفجاري							
₅	4ح	ر 3	ر2	1ح				
(**)01	(**)01	(*)01	Oi	01	م1			
(**)1i	(*)11	- 11	11 (*)21	11	م2			
(*)11	11	11 21	11 ب1 ج1 21	1 ب1 ج 1 21 31	م3			
11	1i 2i	11 ب1 ج1 21	11 ب1 ج1 21 ب2 ج2 31	1 ب 1 ج 1 2 ب 2 ج 2 3i	4م			
1 ₅ 1ب 1i 2 ₅ 2ب 2i 3ب 3i	1 ب 1 ب 1 ت 2 ب 2 ب 2 ت 3 ت ب 3 ت	1 ₇ 1 ب 1 ب 1 ب 2 ب 2 ب 2 ب 2 ب 3 ب 3 ب 3 ب	11 ب1 ج1 21 ب2 ج2 31 ب3 ج3	1 ₅ 1ب 1أ 2 ₅ 2ب 2أ 3ن ع 3 ع	م5			

علامة (*) تعني أن المستخدمين الضروريين لسير المنشأة المعنية يجب أن لا يتعرضوا أكثر من 10 ٪ من وقت عملهم العادي لأخطار تساوي الأخطار التي يتعرضون لها داخل هذه المنشأة.

علاسة (* *) تعني أنه يجب أن لايوجد أي شخص في المنطقة والمنشأة المعنيتين.

يجب أن يخفض عدد الأشخاص المسموح بوجودهم معا داخل المنطقتين م1 وم2 الى أدنى عدد ممكن.

ويجب أن لايتجاوز عدد الأشخاص الحاضرين معا داخل أية منشأة مصنفة في أ0 لها احتمال وقوع حادث ناري انفجاري أكبر من ح1، عادة خمسة (5).

ويمكن أن تعوض المنشآت المصنفة في أ0 (*) والواقعة والواقعة في م1 ح3، والمصنفة في أ0 (**) والواقعة

في م1 ح4، تباعا بالصنفين أ0 وأ0 (*) اذا أمكن أن يبرهن على أنه تحدث في هذه المنشآت علامات محسوسة تنبىء بوقوع حوادث أو انفجار (روائح أو أصوات غير عادية، سخونة مفرطة، دخان مميز ... الخ) من شأنها أن تعلن بالتأكيد قرب وقوع حادث ناري انفجاري، غير أنها تترك الوقت للمستخدمين المعرضين للخطر لإخلاء المنطقة المعرضة للانفجار بكل أمان.

المادة 13: يجب أن يعتبر كل قسم مشترك بين منطقتين خطيرتين تابعا لإحدى هاتين المنطقتين حيث تكون امكانيات إقامة المنشأة قليلة.

المادة 14: تنقل حدود المناطق الخطيرة في مخطط المنشأة أو مؤسسة المواد النارية الانفجارية وضواحيها.

ويبين هذا المخطط الذي يرفق بدراسة الأمن موقع المنشآت المختلفة مع تقدير احتمالات وقوع الخطر الناري الانفجاري في كل منشأة من هذه المنشآت.

ويشتمل هذا المخطط، عند الاقتضاء، على صور مكبرة لبعض أقسام المؤسسة بكيفية تسمح بالتمييز بين كل موقع من مواقع العمل أو المشاغل أو

المستودعات أو المخازن التي يمكن أن تكون مصدرا لوقوع حادث نارى انفجاري.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993.

وزير الدفاع الوطني وزير الداخلية والجماعات المحلية اليمين زروال محمد حردي وزير الصناعة والمناجم كاتبة الدولة للبحث العلمي العلمي

الملحق

بلقاسم بلعربي

شرح الرموز


1 - مقار يحتمل الانفجار فيها.

1.1 - بناية مغطاة بالتربة.


- (1) بناية مغطاة بالتربة ذات ثلاثة جدران مائلة وتوجه الآثار الوحيدة الاتحاه المارة بالباب والسقف نحو المقر المعرض للخطر.
- (2) البناية نفسها المبينة في (1) لكن بآثار وحيدة الاتجاه تمر بالباب والسقف عكس اتجاه المقر المعرض للخطر.
- (3) البِقَاية نفسها المبينة في (1) لكن بآثار وحيدة الاتجاه تمر بالباب والسقف عموديا باتجاه المقر المعرض للخطر.


2.1 - البناية بالخرسانة.


(1) بناية ذات جدران قوية من 0,70م من الخرسانة والمواد من المقاومة المماثلة بسقف واق من 0,15م من الخرسانة. ويكون الباب محصنا إذاكان موجها نحو مقر يمكن الانفجار فيه.




مليكة علاب









- Frenzesz -



- (3) البناية نفسها المبينة في (1) لكن يكون الباب موجها عموديا في
- المقاومة المماثلة وبسقف واق من 0,15م من الخرسانة. ويكون الباب محصنا إذا
- محصنا إذا كان متجها نحو مقر الانفجار.
- (2) شاحنة أو مقطورة أو عربة محملة بالذخيرة ومحصنة في وضع وقوف مدة 24 ساعة.

4.2 - المقر غير المحصن.

- (1) الخزن في الهواء الطلق أو تحت المخبأ الخفيف غير المحصن.
- (2) شاحنة أو مقطورة أو عربة محملة بالذخيرة غير محصنة في وضع وقوف مدة 24 ساعة.

5.2 - مشغل الذخائر.

- (1) مشغل الذخائر بالسقف الواقي المحصن. (الجدار القوي الذي يمكن أن يكون تحصينا).
- (2) مشغل الذخيرة بدون سقف واق محصن (الجدار القوي الذي يمكن أن أ يكون تحصينا).
 - (3) مشغل الذخائر بالسقف الواقي أو بدونه غير محصن.

6.2 - مقر خارجی،

- (1) طرق المرور.
 - (2) مساكن.

15

70001=

- وقاية تامة غير مضمونة فرطيا.
- الحالة المتعلقة بالرمز (و) تخصص للسيارات والقوارب المسطحة أو الطائرات الخفيفة أو العربات المحملة فقط.
 - (ز) باستثناء المواد المتفجرة البسيطة بالجزاف التي تكون المسافة س7 فيها لازمة.

						ي ۔۔۔۔۔		J		-5	
<u>ځ</u> ول	جدول الا	الـ	1.1	م الضطر	لتقسي	امنية	ات الا	المساة	جدول		·
			(۱	لأمن (سافة ا	-		•			الكمية الصافية للمواد
س 13	س 12	س 11	س 10	س 9	س 8	س 7	س 6	س 5	س 4	س 3	المنشطة ك / كلغ
270	180	180	64	39	29	20	15	9	7	4	100
270	180	180	64	39	29	20	15	9	7	4	500
	190		68	41	31	21	16	10	7	5 ⁻	600
	200		72	43	32	22	16	10	8	5	700
	210		75	45	34	23	17	11	8	5	800
	215		78	47	35	24	18	11	8	5	900
!	225	!	80	48	36	24	18	11	8	5	1000
!	240	,	86	52	39	26	20	12	9	6	1200
I	250	!	90	54	41	27	21	13	9	6	1400
	260		94	57	43	29	22	13	10	6	1600
ı	270	'	98	59	44	30	22	14	10	7	1800
270	280	180	105	61	46	31	23	14	11	7	2000
275	305	185	110	66	49	33	25	15	11	7	2500
305	325	205	120	70	52	35	26	16	12	8	3000
330	340	220	125	73	55	37	28	17	13	8	3500
350	355	235	130	77	58	39	29	18	13	8	4000
380	380	255	140	83	62	42	31	19	14	9	5000
405	405	270	150	88	66	44	33	20	15	10	6000
425	425	285	155	92	69	46	35	22	16	10	7000
445	445	300	160	96	72	48	36	22	16	10	8000
465	465	310	170	100	75	50	38	23	17	11	9000
480	480	320	175	105	78	52	39	24	18	11	10000
510	510	340	185	110	83	55	42	·26	19	12	12000
540	540	360	195	120	87	58	44	27	20•	13	14000
560	560	375	20,5	125	91	61	46	28	21	13	16000
590	590	390	210	130	95	63	48	29	21	14	18000
610	610	405	220	135	98	66	49	30	22	14	20000
650	650.	435	235	145	110	71	53	33	24	15	25000
690	690	460	250	150	115	75	56	35	25	16	30000
730	730	485	265	160	120	79	59	36	27	17	35000
760	760	510	275	165	125	83	62	38	28	18	40000
- 4.				, ,		1 1					

صيغ إعطاء المسافات حسب الشحنة :

مجلس المحاسبة

ر 22,2 ك 1/3 حيث ك > 4500.

مقرر مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك المتصرفين والمترجمين والمهندسين بمجلس المحاسبة.

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء

وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 72 المؤرخ في 22 شعبان عام 1411 الموافق 9 مارس سنة 1991، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، الذي يحدد عدد الممثلين في اللجان المتساوية الأعضاء،

– وبعد الاطلاع على ماوافقة المديرية العامة
 للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تنشأ لدى مجلس المحاسبة لجنة متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك المتصرفين والمهندسين.

المادة 2: يحدد عدد ممثلي الإدارة والمستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفقا للجدول الآتى:

ممثلو المستخدمين		ممثلق الإدارة		
الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
02	02	02	02	

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994.

أونجلة	أحمد	$P_n \circ h$	
•			

مقرر مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يتضمن تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك المتصرفين والمترجمين والمهندسين بمجلس المحاسبة.

بموجب مقرّر مؤرخ في 20 شعبان عام 1414 الموافق أول فبراير سنة 1994، يحدد تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المتصرفين والمترجمين والمهندسين في مجلس المحاسبة طبقا للجدول الآتي:

ممثلو المستخدمين		ممثل الإدارة	
الأعضاء الإهنافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
فتيحة حردة	محمد راشدي	حفيظة كريم	محمد لزهر نايت
رابح بوقليع	فضيلة شويدر	مليكة كريم	السيدة زهرة زيبرة